

Distr.: General  
20 September 2010  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري  
الدورة السابعة والسبعون  
٢-٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

### الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

#### جمهورية إيران الإسلامية

١- نظرت اللجنة في جلستها ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (CERD/C/SR.2016 و 2017) المعقودتين في ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ في تقرير جمهورية إيران الإسلامية الدورين الثامن عشر والتاسع عشر، اللذين كان موعد تقديمهما في عام ٢٠٠٦، على التوالي، والمقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/IRN/18-19)، وفي جلستها ٢٠٤٢ (CERD/C/SR.2042)، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

- ٢- ترحب اللجنة بالتقرير المفصل المقدم من الدولة الطرف، على الرغم من تأخره. ويشجع اللجنة حضور وفد رفيع المستوى ومتنوع يمثل مؤسسات عديدة للدولة الطرف، وتعرب عن ارتياحها للفرصة المتاحة أمامها لمواصلة حوارها مع الدولة الطرف.
- ٣- وفيما تلاحظ اللجنة بارتياح أن تقرير الدولة الطرف يتماشى، بوجه عام، مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة، فإنها تُعرب عن أسفها لأن التقرير يتضمن معلومات غير كافية بشأن التنفيذ العملي للاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بإيرادات مؤشرات اقتصادية واجتماعية لسكان الدولة الطرف مصنفة بحسب الأصل العرقي.

## باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بمختلف التطورات التي حدثت في الدولة الطرف بما في ذلك:

(أ) الموافقة على قانون بشأن حقوق المواطن في عام ٢٠٠٥؛

(ب) قيام الدولة الطرف في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بالتصديق على التعديلات المدخلة على المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة بقرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والتي تتعلق بتمويل اللجنة؛

(ج) تقديم معلومات محدثة عن التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس؛

(د) تعديل الخطة الرابعة للتنمية التي تسمح بتخصيص موارد في الميزانية ونسب مئوية من عائدات النفط والغاز لتنمية المقاطعات الأقل نمواً، ولا سيما تلك التي تسكنها مجموعات إثنية محرومة؛

(هـ) مشاركة الدولة الطرف مشاركة نشيطة مع المجتمع الدولي في القضايا التي تمس حقوق الإنسان، مثل المبادرة التي اتخذتها لتعزيز الحوار فيما بين الحضارات.

٥- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لمواصلتها استضافة جزء كبير من اللاجئين الوافدين من البلدان المجاورة مثل أفغانستان والعراق.

## جيم - أوجه القلق والتوصيات

٦- تأخذ اللجنة علماً بآراء الدولة الطرف بشأن الصعوبات التي تواجهها في تحديد التكوين الإثني للسكان على نحو يتجاوز الإشارة إلى تركيز المجموعات الإثنية في مختلف المقاطعات في جمهورية إيران الإسلامية، لكنها ترى أن الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف بشأن هذا الموضوع ليست صعوبات ذات طبيعة خاصة. وفيما تأخذ اللجنة علماً بأحدث تعداد سكاني أجري في عام ٢٠٠٧، تأسف لأنه لم يُستفد من هذه الفرصة، فيما يبدو، للحصول على معلومات مفصلة عن التكوين الإثني للسكان من خلال طرح سؤال تحديد هوية ذاتي للإثنية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتجديد الجهود المبذولة لتحديث المعلومات المتعلقة بالتكوين الإثني، والاعتماد على مبدأ التحديد الذاتي للهوية. وتوصي الدولة الطرف بإدراج سؤال تحديد ذاتي للهوية في عملية التعداد السكاني المقبلة التي ستجريها الدولة الطرف، وتطلب إليها نشر نتائج التعداد وتزويدها بهذه المعلومات في تقريرها المقبل.

٧- وفيما تأخذ اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إدماج الاتفاقية في التشريع المحلي، فهي تؤكد من جديد على أن وضع الاتفاقية، عند مقارنته ببعض الأحكام المختلفة في الدستور والتشريع المحلي، لا يزال غير واضح. كما تلاحظ أن المحاكم الداخلية لم تنذر مطلقاً بأحكام الاتفاقية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لجعل التشريع الداخلي يتماشى مع أحكام الاتفاقية. كما توصي الدولة الطرف باتخاذ مزيد من الخطوات لتعميم أحكام الاتفاقية وسبل الاعتداد بها لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك بلغات الأقليات، وبتاحة التثقيف والتدريب في هذا المجال لموظفي الحكومة.

٨- تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تعريف التمييز العنصري في المادة ١٩ من الدستور الإيراني، وتكرر قلقها لأن هذا التعريف لا يغطي صراحة أشكال التمييز العرقي والإثني المحظورة بموجب الاتفاقية. (المادة ١)

تحت اللجنة الدولة الطرف مرة أخرى على النظر في مراجعة تعريف التمييز العنصري الوارد في الدستور والقوانين المحلية بغية جعله يتماشى بالكامل مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

٩- وفيما تشيد اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتمكين المرأة، فإنها تشعر بالقلق لأن المرأة المنتمة للأقليات قد تتعرض لتمييز مزدوج. (المادة ٢)

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلق بنوع الجنس وتوصي الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتمكين المرأة والنهوض بحقوقها، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة المنتمة للأقليات.

١٠- وتأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن قانون الصحافة لعام ١٩٨٥. كما تأخذ علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الخطاب العنصري في وسائل الإعلام من خلال تطبيق عقوبات على الصحف التي تنشر خطاباً عنصرياً. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء تواصل ورود تقارير عن وجود تمييز عنصري في وسائل الإعلام موجه ضد فئات منها الأذربيجانيون، ويشمل ذلك وصف هذه الشعوب والجماعات بأوصاف نمطية تمس كرامتهم. كما يساور اللجنة القلق إزاء تقارير عن ممارسة التمييز العنصري في الحياة اليومية وإزاء ما يصدر عن الموظفين الحكوميين من أقوال تنم عن التمييز العنصري والتحريض على الكراهية. (المادة ٤)

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات مناسبة لمكافحة مظاهر التعصب العنصري في وسائل الإعلام وفي الحياة اليومية، التي قد تفضي إلى التمييز العنصري. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز، في مجال الإعلام، التفاهم والتسامح والصدقة فيما بين مختلف المجموعات العرقية والإثنية في الدولة الطرف، ولا سيما من جانب الموظفين

العموميين، بما في ذلك من خلال اعتماد مدونة سلوك لوسائل الإعلام تلزم وسائل الإعلام بإبداء الاحترام لهوية وثقافة جميع الفئات في الدولة الطرف، مع مراعاة احتمال تقاطع التمييز العرقي والديني. وتؤكد من جديد الطلب الذي وجهته سابقاً إلى الدولة الطرف بتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل بشأن تطبيق هذا القانون لمكافحة التمييز العنصري.

١١- وتأخذ اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن المجلس الأعلى لحقوق الإنسان وعمله. ومع ذلك، تُعرب عن قلقها لأن تكوينه قد يؤثر على استقلاليته. كما تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة التي تشير إلى أن المجلس الأعلى يعمل حالياً لوضع خطة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. (المادة ٦)

تحت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بعملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بالمبادئ المتعلقة بإحداث المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤). كما تحت الدولة الطرف على ضمان استقلالية عمل هذه المؤسسة من خلال مدها بالموارد المالية والبشرية الكافية.

١٢- وفيما تأخذ اللجنة علماً بأنه يجري، وفقاً لما أوردته الدولة الطرف، اتخاذ تدابير لتعزيز لغات الأقليات، وبأنه يُسمح بتدريس لغاتها وآدابها في المدارس، فهي تعرب عن قلقها إزاء انعدام التدابير الكافية لإتاحة فرص مناسبة للأشخاص المنتمين للأقليات لتعلم لغتهم الأم واستخدامها كوسيلة للتعليم. وتعرب اللجنة عن أنه كان بودها لو تلقت مزيداً من المعلومات عن مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف الأقليات الإثنية. (المادة ٥)

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتنفيذ تدابير تتيح للأشخاص المنتمين لأقليات فرصاً كافية لتعلم لغتهم الأم واستخدامها كوسيلة للتعليم. كما تطلب إلى الدولة الطرف تقديم مزيد من المعلومات عن مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف الأقليات الإثنية.

١٣- كما يساور اللجنة القلق لأن الحواجز اللغوية قد تؤدي إلى إعاقة وصول الأقليات الإثنية في الدولة الطرف إلى القضاء. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بمعاملة الأجانب معاملة قائمة على التمييز في نظام القضاء الإيراني. (المادتان ٥ و ٦)

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لضمان الوصول إلى القضاء بهذه اللغات من خلال توفير مترجمين تحريريين وشفويين، عند الاقتضاء. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة نظام العدالة الجنائية وسير عملها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان حق جميع الأشخاص، بما في ذلك الأجانب، في مراعاة الأصول القانونية لنظام القضاء وضمان شفافيته.

١٤ - وتشير اللجنة إلى عدم تقديم معلومات كافية عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.

تكرر اللجنة رأيها بأن عدم تقديم أية شكاوى ليس دليلاً على عدم وجود تمييز عنصري في البلد لأن ذلك قد يكون نتيجة جهل الضحايا بحقوقهم، أو عدم ثقة الأفراد في سلطات الشرطة والسلطات القضائية، أو عدم اهتمام السلطات أو عدم وعيها بقضايا التمييز العنصري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملة إعلامية فعالة لإذكاء وعي الجمهور بإمكانية اللجوء إلى هذه القناة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والتماس الانتصاف. وتكرر اللجنة طلبها السابق الذي وجهته إلى الدولة الطرف لكي تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات إحصائية عن الشكاوى المقدمة والمحاکمات التي شُرع فيها والعقوبات التي فُرضت في حالات ارتكاب جرائم تتعلق بالتمييز العرقي أو الإثني.

١٥ - وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية ما تتمتع به فئات منها العربي والأذربيجانيون والبلوشي والكردي وبعض الفئات من غير المواطنين بحقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن والتعليم وحرية التعبير والدين والصحة والعمل، على الرغم من النمو الاقتصادي في الدولة الطرف. وتأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأن المقاطعات التي تعيش فيها العديد من هذه الفئات، هي من أفقر المقاطعات في البلد. (المادة ٥)

وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق حماية فعالة من التمييز ضد فئات منها العرب والأذربيجانيون والبلوش والأكراد وبعض المجموعات من غير المواطنين، في ضوء التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، في مجالات مختلفة، ولا سيما العمل والسكن والصحة والتعليم وحرية التعبير والدين. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها المقبل معلومات عن تأثير البرامج الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، وكذلك بيانات إحصائية عن التقدم المحرز في هذا المجال.

١٦ - وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن تطبيق معيار "كزينش"، وهو إجراء لاختيار المسؤولين والموظفين الحكوميين يشترط إبداء الولاء لجمهورية إيران الإسلامية ودين الدولة، قد يحد من فرص العمل والمشاركة السياسية للأشخاص المنتمين إلى الفئات العربية والأذربيجانية والبلوشية واليهودية والأرمنية والكردية وغيرها. (المادة ٥)

وتأمل اللجنة في الحصول على مزيد من المعلومات في التقرير المقبل عن استخدام هذا المعيار لفهمه على نحو أفضل وتحسين المشورة المقدمة إلى الدولة الطرف.

١٧ - وتُعرب اللجنة عن القلق إزاء تدني مستوى مشاركة الأشخاص من الفئات العربية والأذربيجانية والبلوشية والكردية والبهائية وغيرها، في الحياة العامة. وينعكس ذلك مثلاً في المعلومات الشحيحة المقدمة بشأن هذه الفئات في التقرير الوطني والتعداد السكان الوطني والسياسات العامة. (المادة ٥)

تحت اللجنة الدولية الطرف على إجراء دراسة تشمل جميع هذه الفئات كيما يتسنى للدولة الطرف تحديد احتياجاتها الخاصة ووضع خطط عمل وبرامج وسياسات عامة فعالة لمكافحة ما تواجهه هذه الفئات من تمييز عنصري وحرمان فيما يتعلق بجميع مجالات حياتها العامة.

١٨- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها علاقة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٩- وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطة العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٠- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تواصل التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، وتوسيع وتعميق الحوار معها، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

٢١- وتشجع اللجنة الدولية الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الذي يعترف بأهلية اللجنة بتلقي شكاوى انفرادية والنظر فيها.

٢٢- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتيح تقاريرها لعامة الجمهور وقت تقديمها، وبأن تنشر كذلك ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغة الرسمية للدولة وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.

٢٣- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم وثيقتها الأساسية في تموز/يوليه ١٩٩٩، فإنها تشجعها على تقديم نسخة مُحدثة منها وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتصل منها بالوثيقة الأساسية المشتركة، بالصيغة المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

- ٢٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدّل، أن تقدم في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الاستنتاجات معلومات بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه.
- ٢٥- وتود اللجنة أيضاً أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٦ و ١٣ و ١٥ و ١٧ وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة بشأن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.
- ٢٦- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية العشرية والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحترم عدد الصفحات المحددة بـ ٤٠ صفحة في التقارير المتعلقة بكل معاهدة يعينها وبعده يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة لوثيقة المعلومات الأساسية (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفقرة ١٩).